

# شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (1) الشرح الثاني - الشيخ سعد

## بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه ومن والاه اما بعد ايها الاخوة في هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شعبان في هذه السنة سنة ست وثلاثين واربع مئة والى في هذه الدورة في باب - [00:00:00](#) صيام من كتاب الحافظ ابن حجر بلوغ المرام نحاول ان ان نمر على احاديثه بتعليقات مبينة بالضروري من المسائل والاحكام بهذا الباب المهم الذي ينبغي كل مسلم ولطالب العلم خاصة ان - [00:00:30](#) مستعدة للمواسم باحكامها. فاذا جاء موسم الصيام تعلم الاحكام ويستذكرها وكذلك الحج كذلك اه ما يكون من المناسبات سواء من الاشهر او من الفصول او من الايام ما يكون فيها من احكام - [00:01:10](#) او من الليالي الخاصة وهكذا لاجل ان يعبد الله على بصيرة نقرأ جملة من الاحاديث ثم نعلق عليها طريقا يسيرا لاجل ان نمر على جميع الابواب في هذين اليومين سمير اتفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:40](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام قال كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#) لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. متفق عليه وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:02:32](#) ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه - [00:02:53](#) ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس - [00:03:16](#) بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا - [00:03:41](#) الله. قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله. نعم هذه الاحاديث - [00:03:57](#) في اول كتاب الصيام والصوم في اللغة مصدر للفعل صام يصوم صوما وصياما به قياما ونام نوما صام فعل صام له مصدران قام صياما وصام صوما وهو الصيام في اللغة الامساك. يقال لكل ممسك عن شيء - [00:04:13](#) من طعام او كلام او حركة يقال صائم يقال صامت الشمس اذا وقفت في النظر في نظر الناس عن الحركة في نظر الناس يعني هي لا تقف ومنه قول الله تعالى فقولني اني نذرت للرحمن صوما - [00:04:59](#) وهي نذرت ان لا لا تتكلم بدلالة تكلمة الاية. فلن اكلم اليوم انسيا. فصامت عن الكلام وقال النابغة الجبائي خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلقو للجوء يعني خيل ممسكة - [00:05:26](#)

عن السير هذا بالنسبة الى اصله وفي الاصطلاح الشرعي الذي خص به شرعا هو الامساك بنية عن المفطرات. من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. الامساك او امساك المكلف بنية من عن المفطرات - [00:05:52](#)

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والمكلف ليدخل فيه من يجب عليه الصيام فهو هو العاقل البالغ والقادر من شروطه ان يكون مكلفا قادرا مسلما الكافر لا يصح منه الصوم - [00:06:33](#)

والصغير لا يجب عليه الصوم. دون التكليف والمجنون لا يصح منه الصوم ولا يجب عليه ومثله فاقد العقل. والادراك والعاجز لا يجب عليه الصوم اداء ولكن يجب عليه بدلا او - [00:07:10](#)

العاجز عجزا مستمرا عليه البدن فدية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الذين يطيقونه فدية كيف يطيقونهم العلماء يقولون على العاجز وهذا يطيق لا يهوى على الذين يطيقونه والعلماء يقولون على الذي لا يطيق - [00:07:45](#)

كيف يأتي يأتي بسهم نزول الآية واحكام الآية من نسخها الآية نزلت اول ما نزلت على التخيير من شاء صام ومن شاء افطر وعليه الفدية من المطيقين ان الله يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات - [00:08:19](#)

هذا ما هي الأيام المعدودات؟ كل ثلاثة ايام من كل شهر على مدار السنة ثم قال عز وجل وعلى الذين يطيقونه يطيقون الصيام فدية اذا لم يصوموا لانه يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:09:03](#)

قال الذين يطيقونه فدية طعام المسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ثم فرض شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:09:35](#)

شهر نزلت هذه الآية فيما بعد وحطمت رمضان ونسخت الثلاثة ايام من كل شهر وصار التحكيم شهر رمضان خاصة وثلاثة ايام صارت سنة مستحبة من كل شهر ثلاثة ايام اول ما فرضت فيها الاحكام المتقدمة في الايات التي قبل هذه اية الشهر - [00:09:53](#)

اياما معدودات ثلاث ايام من كل شهر فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر. لو صادف ان الانسان سافر مرض الشهر كله لم يتمكن ان يصوم ثلاثة ايام من هذا الشهر - [00:10:24](#)

صار عليه دين في الشهر الثاني يصوم ثلاثة ايام مع ثلاثة ايام الاخرى لو صادف ان الانسان سافر ولم يتمكن من الصيام في هذا الشهر. صيام ثلاثة ايام يقضيها من الشهر الاتي مع الثلاثة الايام الاخرى التي فيه - [00:10:44](#)

وهكذا لذلك كرر وعلى الذين يطيقونه كررت مرتين مرة مع فرض الصيام شهر رمضان بعد قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:11:05](#)

وعلى الذين يطلقون فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فقوله فمن كان مريضا او على سفر تكررت في الآية الاولى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر بعد الثلاثة ايام - [00:11:27](#)

هذا قوله ايام معدودة ثم قال فمن كان منكم مريضا او فلماذا كرر فمن كان مريضا لانها حتى لا تفهم انها نسخت مع ثلاثة ايام وكررت مع ذكر الشهر لانه يرد هذا على ذهن آ من يقرأ - [00:11:43](#)

يقول لماذا كرر تكرار اكرر لان فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرها وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين هذه كانت في ايام معدودات فمن كان مريضا وعلى سفر - [00:12:08](#)

هذه مع فمن شهد منكم الشهر فليصمه كررت لان لا يفهم انها نسخت مع مع ما نسخ يقال الفطر والعذر خاص بالمنسوخات لا كرر الحكم مرة ثانية قوله فمن كان وعلى الذين يطيقونه لما كان الحكم الاول - [00:12:32](#)

الصيام ثلاثة ايام من كل شهر من لا يستطيع يقضي معه عذر يقضي قضاء. القادر ولا يريد الصيام يفدي لان العرب لم تألف الصيام الطويل المستمر فلما فرض عليهم شق ذلك - [00:13:05](#)

وخاصة انهم يصومون كل السنة اذا كانوا يصومون كل شهر ثلاثة ايام اذا سيصومون جميع السنة كل شهر كل شهر من السنة في ثلاثة ايام. سيصادف الصيف والشتاء ويصومون في الصيف - [00:13:29](#)

الحار والقيبر والنهار الطويل ولن يكونوا الفوا ذلك فخيروا بين الفدية الصيام وعلى الذين يطيقون يعني على القادرين على الصوم ولم يريدوا ان يصوموا عليهم الفدية ولا يصوم. ثم قال وان تصوموا خير لكم - [00:13:48](#)

الصوم افضل من الفدية. بالنسبة للقادر ثم بعدما الفوا الصيام مرت عليهم سنة وهم يصومون جاء في السنة الثانية وهو رضا الصوم رمضان حتما شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس بينة من هؤلاء والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه كاملا -

[00:14:20](#)

لان قالوا ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اذا نسخ التخيير ونسخ ما بين الثلاث ايام كل شهر ونسخ التخيير بين الفدية الصيام بقي حتم الصوم الاية منسوخة كليا وعلى الذين يطيقونه فدية. قال ابن عباس ليس ليست منسوخة - [00:14:48](#)

وهي الآية واضحة في النسخ ومعاذ وغيره يقولون منسوخة بين ابن عباس ان النسخ قال ليست منسوخة اي ليست منسوخة نسخا كليا بمعنى لا يبقى منها اي دلالة بل هي منسوخة نسخ جزئي - [00:15:27](#)

ما هو النسخ الجزئي اياما معدودات ثلاثة ايام من كل شهر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام نسخت تخيير للقادرين وبقي الحكم الفدية لغير القاتلين لان اول الامر ان العاجز ليس لا عليه لا صيام ولا فدية - [00:15:51](#)

العاجز ليس عليه لا صيام ولا فدية ثم صار العاجز عليه بدل الصيام العجز المستمر الدائم عليه الفيديو. وذلك قال ابن عباس ليست منسوخة انما هي الشيخ والشيخة لا يستطيعان الصيام. فعليهما ان يفترا ويطعما. والحامل والمرضع - [00:16:18](#)

ابن عباس يقول ليست منسوخة انما هي في الكبير العاجز الحامل والمرضع لان الحامل يستمر مع الحمل تسعة اشهر وبعد التسعة اشهر فترة النفاس وبعد فترة النفاس سنتين اذا ما يتمكن من من الصيام - [00:16:50](#)

ثلث او ثلاث ارباع السنة سنتين ارضاع واذا حملت بعده بعد ما حملت ثانيا ثم ارضعت بعد ذلك ثم حملت بعد ذلك تبقى نصف عمرها ماء معذورة لذلك حول عنها الحكم الى الاطعام - [00:17:18](#)

الحامل والمرضع فهنا الذي لا يطيق لا يستطيع الصوم لعجزه او مرض مستمر دائم لا يرضي شفاؤهم طعامه مسكين مقابل كل يوم مسكين اذا كان الشهر ثلاثين يوما فثلاثين ثلاثين اطعام - [00:17:47](#)

ثلاثين مسكين اقول ثلاثين اطعام لان ممكن ان تجمعها كلها لمسكين واحد وممكن ان تفرقها على مساكين كثيرين المقصود اطعام والاطعام هو نصف صاع نصف صاع الفدية الحديث الاول هنا موضوعه النهي عن - [00:18:19](#)

تقدم رمضان واستقبله بالصوم. يقول ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان اي لا ما تقدموا كي لا تتقدموا رمضان اي تسبق رمضان قبل حلولي بصوم يوم ولا يومين - [00:18:52](#)

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه هذا الحديث هنا او يومين صوم يوم عندكم او يومين اول يومين ولا يومين. طيب جاء في بعض الروايات او يومين والرواية هنا التي - [00:19:16](#)

اعتمدها المصنف في رواية مسلم رواية البخاري او يومين ورواية مسلم واضحة ولذلك قال العلماء او يومين من رواية عند البخاري هي للتنويع وليست للشك للتنويع وليست للشك. يعني لا يوم ولا يومين كما في الرواية الاخرى. صوم يوم ولا يومين - [00:19:38](#)

الا رجل هذا استثناء يعني من كان يصوم صوما اعتاد على ان يصوم قوما مصادفة قبل رمضان مثل اعتاده يصوم يوم الاثنين تصادف انه رمضان بيوم او بيومين فهذا اذن له - [00:20:12](#)

لان تلك عادة لم يقصد بها اقبال رمضان والتقدم على رمضان على ان يصوم هذه هذا اليوم او يوم الخميس او اعتاد ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ودائما يجعلها في اخر الشهر - [00:20:38](#)

من الناس من يجعلها في ايام البيض ومنهم من يجعلها متفرقة ومنهم من يجعلها في اخر الشهر ومنهم من يجعلها في اول الشهر اذا كان له عادة اذا المنهي عنه هنا - [00:20:59](#)

النفل المطلق ما هو المنهي عنه النفل المطلق او النسل المقصود به الاحتياط قال انا اصوم قبل رمضان احتياط له سواء كان نفلا او احتياطا لاصابة يعني رمضان من اوله مثل يوم الشك سيأتينا الكلام في هذا - [00:21:16](#)

ففيه دليل على النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او بيومين سواء بقصد الاحتياط او بقصد التطوع النفل المطلق وهل هو للتحريم او للكرهه محل خلاف بين العلماء لكن ظاهر الحديث - [00:21:46](#)

الاصل في النهي التحريم ناصل في النهي التحريم الا ان يدل الدليل على انه نهى للكرهه على هذا وخاصة هذا انه يدل عليه حديث عمار فقد عصى ابا القاسم وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الحديث الاخر فدل على هذه تضافرت الاحاديث على - [00:22:09](#)

النهي عنه ولذلك الصحيح من اقوال العلماء انه نهى تحريم نهى تحريم الحديث فيه استثناء. وهو من كانت له عادة وورد وصادف انه قبله فلا بأس يجوز له ان يصومه بل - [00:22:38](#)

يستحب له من كان معتادا ان يصوم اخر كل شهر عاد له على مدار السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان هل صمت من سرر هذا الشهر - [00:23:03](#)

قال لا تعبان يعني قال لا قال فاذا افطرت فصم يعني اقلها لماذا قال العلماء ان هذا الرجل كان معتادا لان يصوم اخر كل شهر الايام التي يستسر فيها الشهر - [00:23:20](#)

ايام الليالي التي يستسر فيها الهلال عفوا يكون دقيقا في اخر الشهر على هذا الرجل لم يصم لماذا؟ لانه سمع النهي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال لم اصم - [00:23:44](#)

قال العلماء من كانت له عادة ها هل يباح صيام او يستحب لا يترك العادة لان النهى لاجل ايش ها النخل المطلق الذي ليس ثابتا للانسان وليس وردا له او على وجه الاحتياط كما قال اهل العلم - [00:24:03](#)

طيب من كان عليه قضاء او نذر او كفارة قد يكون عليه قضاء من رمضان ولا يتمكن ان يصومه الا قبل رمضان بيوم او يومين هذا يجب عليه لا يقال يباح فقط يقول يجب عليه ان يقضيه - [00:24:33](#)

او عليه كفارة كفارة مثل علي كفارة صيام ثلاثة ايام. فلم يبقى من الفرصة قبل رمضان الا ثلاثة يقول صمها لا بأس لان هذا المقصود به الكفارة وليس المقصود النفل ولا الاحتياط - [00:24:53](#)

كذلك النذر من كان عليه نذر فاراد ان يصوم اذا النهى هذا اه خاص بمن اراد النفل المطلق او الاحتياط طيب لما قال بيوم او يومين دل على انه ما زاد على اليومين يجوز - [00:25:15](#)

مفهوم الحديث لذلك اخذ جمهور العلماء انه بمفهوم هذا الحديث ان اكثر من يوم او يومين يجوز اكثر من يوم او يومين يجوز سواء نفلا مطلقا او غيره الاحتياط لن يأتي - [00:25:38](#)

لن يأتي له هذا في هذا المحل لانه سيكون قبل اليوم واليومين طيب حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا والذي سيرده المؤلف في اخره في اواخر الابواب منتصف شعبان يكون في نصف الشهر. ها؟ رواه - [00:25:58](#)

ابو داود واحمد وغيرهم ومع ذلك قال الامام احمد هو حديث منكر واختلف العلماء في صحته وضعفه ضحى به الامام احمد وضعفه الامام احمد وضعفه يحيى بن معين وضعفه جماعة عبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم - [00:26:21](#)

وقالوا انه يخالف حديث هذا الحديث الذي معه لا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لان مفهومها ما زاد على ذلك لكن بعض العلماء قالوا لا ما في مخالفة لان النهى النهى في هذا الحديث - [00:26:41](#)

نهى اه نهى او بمعنى عدم استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر هذا كلام صاحب المغني ابن قدامة في المغني يقول الحديث يحمل هذا الحديث - [00:27:07](#)

على نفي استحباب الصيام يعني اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حديث ابي هريرة. عن علاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وهذا الحديث استنكره عليه من قديم - [00:27:30](#)

على العلماء ثقة لكن له بعض الاحاديث التي استنكرها عليه منها هذا الحديث الكلام عليه في محله لكن المقصود ان هذا الحديث قالوا المراد به نفي الاستحباب ليس المراد الكراهة - [00:27:45](#)

ولا المراد التحريم وبعض العلماء قال لا المراد الكراهة من هذا الحديث الذين اثبتوه الكلام مع العلماء الذين صححوه الترمذي وغيره

وظاهر صنيع ابي داوود رحمه الله لانه قال وهذا الحديث لا يخالف - [00:28:03](#)

لما حكى كلام الامام احمد قال وعندي ليس خلافه ليس خلاف حديث آآ ابي هريرة الذي معنا لماذا؟ لانه ممكن يحمل على معنى اخر وهو اما ان يحمل احدهما على الكراهة والثاني على التحريم - [00:28:25](#)

او يحمل احدهما على نفي الاستحباب بمعنى لا اذا جاء لان بعض الناس يكون مدار السنة لم يصم اذا جاء شعبان حصل عنده في نصف شعبان تألم المته نفسه انه ما صام يريد ان يصوم اخر شعبان - [00:28:43](#)

وليس له عادة في كل شهر ان يصوم اخره فيظن انه الان يستطيع يستحب فقال النبي سلم لا تصوموا لا يستحب لانه يشبه الاحتياط يشبه التقدم لكنه ليس نهي كراهة ولا تحريم - [00:29:03](#)

واضح هذا معنى كلام آآ صاحب المغني واستدل بحديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان يصله رمضان يصله بمرضان. فدل على انه يصوم شعبان - [00:29:26](#)

من اوله او من اقله لان جاء في الرواية يصوم شعبان الا قليلا الرواية الاخرى يصله بمرضان فقالوا هذا هو اه هذا يدل على عدم الكراهة والنهي يدل على عدم الاستحباب - [00:29:54](#)

واضح غيرهم قالوا هو ضعيف حديث اذا انتصف شعبان فلا تصومه هو ضعيف ولا يكره بعد نصف الشهر انما النهي قبل رمضان بيوم او يومين هذا المنهي عنه وما سواه فليس هناك - [00:30:17](#)

على كل حديث هذا سياًتي فيه كلام ان شاء الله تعالى. طيب الحديث الذي بعده حديث اخر عمار اورده المصنف رحمه الله باللحظة الذي علقه البخاري صحيح لان البخاري قال وقال عمار ابن ياسر - [00:30:39](#)

من صام اليوم الذي يشك فيه او قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هنا قال عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. يقول ذكره البخاري تعليقا - [00:31:03](#)

يعني جازما به تعليقات البخاري على انواع. منها ما هو جزم الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي هذا من يقول ايش؟ قال عمار قال ابو هريرة او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:21](#)

والمعلق من الحديث هو ما سقط من اول اسناده رجل من اوله من جهة الراوي البخاري او صاحب الكتاب يسقط منه رجل او رجلان او ثلاثة او كل السند او اربع او خمسة او السند كله - [00:31:43](#)

هنا مثلا البخاري قال وقال عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هنا اسقط الاسناد كله هذا تعليق فاذا جزم قال قال هذا جزم يقول العلماء تصحيح - [00:32:04](#)

البخاري صححه لكنه ليس باسناده حتى نقول رواه البخاري اخرج البخاري لا يقولون علقه البخاري. ذكره البخاري معلقا ما يقول رواه البخاري. لان الذي رواه البخاري هو ما رواه باسناده الصحيح - [00:32:24](#)

الذي اشترط فيه الصحة النوع الثاني ما يعلقه البخاري بصيغة التمريض يقول روي يذكر لاحظ روي هذي صيغة تظعيف. ها فهنا يقولون ظعفه البخاري ذكره البخاري بصيغة التمريض. علقه البخاري بصيغة التمريض - [00:32:41](#)

ويفهم منه انه لم لم يصححه هذا موجود في المعلقات البخاري معلقات البخاري اما مسندات البخاري فكلها صحيحة. لا كلام فيها لما يقول العلماء كتاب البخاري كله صحيح يقصدون ايش - [00:33:11](#)

الحديث المسند التي اوردها بالاسناد بقي نوع ثالث من المعلقات وهو ما يجزم به البخاري الى راو في اثناء الاسناد ثم يذكر بقية الاسناد مثل يقول وقال طاووس عن معاذ - [00:33:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ كذا وكذا من اهل اليمن لما ذهب الى اليمن يقولون قال طاووس يقول لك جزم انه جزم بالاسناد جزم بالتعليق الى طاووس - [00:34:01](#)

ما بعد طاووس انظر في الاسناد لانه ليس من المعلق المجزوم به ولا من المسند المفروض من صحته عند البخاري سيبقى حل طاووس لقي معاذ؟ لا اذا معلقات البخاري على هذين فعل هذا الثلاث هذه الثلاثة - [00:34:27](#)



انواع مجزوم به كله او مجزوم باوله او ممرض مظاعف روي يذكر هنا قال جزم وقال قال عمار هذا الحديث يقول وصله الخمسة. من هم الخمسة اصطلاح الحافظ ابن حجر وغيره - [00:34:49](#)

اصحاب السنن الاربعة والامام احمد يعني رواه الامام احمد في المسند وابو داود في السنن والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا خطأ الخمسة هذا الحديث لم يلوه الامام احمد الحقيقة الذين بحثوا في تخريج البلوغ تتبعوه لم يجدوه في المسند. اذا - [00:35:17](#)

اذا هذا الحديث لما قال الحائط رواه الخمسة يقولون هذا وهم منهم والصواب رواه وصله الاربعة وصله عيد ابوه بالاسناد من هم الاربعة؟ من سوى احمد ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم يروه احد. لماذا؟ لانه ليس في حكم عنده ليس بحكم - [00:35:43](#)

الامام احمد ما يذكر في المسند الا المرفوعات ما يذكر الموقوفات عنده ان هذا من الموقوف لذلك لم يورده لكن وصحه ابن خزيمة وابن حبان يعني اورده في في الصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان - [00:36:12](#)

ابن حبان في صحيحه ما يورد الا ما يصححه على شرطه هو وشرط يعني اقل شأن من شرط ابن خزيمة ابن خزيمة اقوى لكن ابن خزيمة احيانا يخرج حديثا ويقول - [00:36:36](#)

وفيه فلان الا فلان او الا فلان فاني لم اعرفه في الحديث في الصوم من صام من افطر يوما في رمضان من رمضان لم يقضه صيام الدهر وان صامه. رواه ابن خزيمة قال وفيه ابو المطوس - [00:36:54](#)

فاني لا اعرفه اذا قال فيه كذا او لا اعرفه هي قليل معدودات هذا لا نقول صححه ابن خزيمة نقول رواه ابن خزيمة وتوقف فيه اما اذا ذكر الاسناد وسكت فهو - [00:37:14](#)

تصحيح لان كتابه سماه المختصر من المختصر من الصحيح المسند او من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هذا الحديث يروى من طريق صلة - [00:37:32](#)

زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر في اليوم الذي يشك فيه ما هو اليوم الذي شك فيه؟ هو ما قبل رمضان اليوم الذي قبل رمضان بيوم على تفريق بين العلماء - [00:38:02](#)

على هل هو يوم الغيم او يدخل فيه يوم الغيم او الجمهور على انه يوم الثلاثين من شعبان هو يوم شك سواء كانت مصحية او الحنابلة يقول يوم الشك هو لا. هو اليوم الذي يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت ليلته صحوا - [00:38:16](#)

وتراعى الناس هلال ولم يروه هذا يوم شك الجمهور يقول لا مطلقا كل يوم ثلاثين سواء كانت صحوا او غيما اذا الناس تراعى الهلال ولم يروه فهو يوم فلا يجوز - [00:38:43](#)

قومه نعم الحنابلة يقولون يوم الغيب ليس يوم شك يوم الثلاثين اذا كانت ليلته ليلة مغيمة لم نستطع ان نرى قالوا ليس يوم شك هذا يوم يسمونه يوم الغيب وعندهم يجب صومه - [00:39:03](#)

خلاف للجمهور الجمهور هو الصحيح قول الجمهور هو الصحيح يقول من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم هنا عصى ابا القاسم هل هذا اه جزم بانها معصية حتى نقول انه محرم - [00:39:22](#)

اه الان قبل هذا تحرر عندكم ما هو يوم السبت يوم الشك ما هو؟ يوم الشك عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثين من من شعبان اذا كانت ليلته لم نرى الهلال - [00:39:49](#)

يعني اليوم تسعة وعشرين اليوم مثلا تسعة وعشرين من شعبان وغدا يوم ثلاثين غدا محتمل انه واحد من رمضان ومحتمل انه ثلاثين من شعبان فترى اين الهلال ولم نرى الهلال - [00:40:06](#)

سواء كانت السماء صحوا او هذا اليوم الذي يحتمل انه واحد رمضان او ثلاثين شعبان هذا يوم ايش صومه صومه معصية واضح الحنابلة يقولون لا متى يكون معصية او متى يكون منهيها عنا اذا كان صحوا ولم نرى الهلال - [00:40:23](#)

او رآه من ردت شهادته رآه فاسق لو رآه صبي لا يقبل قوله ها هذا يقول اليوم شك. اما اذا كانت يوم غيم فلا. هذا ليس يوم شك. سيأتي الكلام عليه - [00:40:52](#)

طيب ما حكم صيام يوم الشك؟ يقول فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ابو القاسم هو محمد عليه الصلاة والسلام. النبي ابنه الكبير الذي يكنى به هو القاسم ابن محمد. مات غلاما - [00:41:14](#)

وابنه الثاني هو عبد الله الطيب وابنه الثالث هو ابراهيم كلهم ماتوا وعبدالله هو الطيب ليس الطيب رابعا لا هو عبد الله هذه المعصية يقول العلماء يدل على التحريم يدل على التحريم وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس عن التحريم - [00:41:34](#)

لذلك الحنابلة عندهم لا يحرم الا صيام ايش؟ العيد وايام التشريق لمن لم يجد اه ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي من الحجاج والباقي كله على كل المنهيات على الكراهة - [00:42:06](#)

كل المنهيات عندهم على الكراهة الا هذين اليومين يقولون يحرم واضح وسيأتينا هذا ان تمكنا ان شاء الله في ما يقرأ صيام يومين عن صيام الظاهر والله اعلم ان النهي عن صيام يوم الشك ما هي تحريم. نهى تحريم - [00:42:30](#)

الحديث الذي حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة يبين مسألة متى يصاب يدخل في الصيام وقضية يوم الغيم. يقول عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا - [00:43:01](#)

واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه نقدر له اي ابلغوه قدره ويقال اقدروا له واقدروا له بضم الدال وبكسرهما. فاقدروا له فاقدروا له اذا رأيتموها اي اذا رأيتم - [00:43:27](#)

الهلال والمراد قال فصوموا اذا مراد هلال؟ رمضان لان هلال رمضان يكون في اوله واذا رأيتموه فافطروا اذا هلال خلال العيد اذا لا تصوم الا اذا رأيته يعني تفسر الروايات الاخرى - [00:43:55](#)

لا تقدموا رمضان قال فان غم عليكم في الرواية الثانية لمسلم فان اغمي عليكم وفي رواية فان غبي عليكم وفي ضبط لهذا فان غبي عليكم. غبي اي غاب غبي اي غطي - [00:44:19](#)

المعنى واحد باي شي يهيم بغيم او بعجاج او قتره او شواهد جبال او عما عمارات عالية الناس ممكن يكونوا في بلد عاصمة كبيرة من عواصم الدنيا الكبار دولة ما يوجد هذه العمارات ناطحات السحاب - [00:44:49](#)

الانوار قوية والعمارات عالية هل يستطيعون ان يروا الهلال؟ الهلال دقيق. فهنا يغيب عنهم الهلال لا يستطيعون يغم عليه السماء مصحية ما فيها لا عجاج ولا غيم ولا شي انما المشكلة - [00:45:15](#)

من الاضاءة ومنها هنا ما يستطيعون الرؤية. فما الحكم قال فاقدروا له. ماذا يقدر؟ كيف يقدر؟ لهم؟ اختلف العلماء. فمن العلماء من قال فاقدروا له بمعنى فضيقوا له احنا ابناء يقولون اقدروا له اي ضيقوا له - [00:45:38](#)

ابن عمر يقول اقدروا له اي ضيقوا حديث حديث نافع عن ابن عمر في مسند الامام احمد سنن ابي داود انه كان رضي الله عنه اذا كان اخر شعبان ليلة الثلاثين من شعبان - [00:46:00](#)

امر من ينظر له الهلال فان رؤي صام وان لم يرى وكانت صحوا افطر لانه يوم الشك. وان كانت غيما صاما. فاخذ به الحنابلة الحنابلة اذا حال دونه دون منظره سحاب او قطر اصبح صائما كما يقول نافع. فقالوا - [00:46:26](#)

ابن عمر راوي الحديث كان يعمل هكذا فاخذوا به وقالوا ان قوله اقدر له ضيقوا عليه كما في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قدر اي ضيق عليه رزقا - [00:47:04](#)

فظن ان لن نقدر عليه يونس عليه السلام اي ان لن نضيق عليه ايه نقدر بمعنى لا نستطيع؟ لا لا يظن هذا نبي انما ظن انه لن يضيق الله عليه - [00:47:27](#)

وقال على هذا فسروه اي ضيقوا كيف يضيقونه بان يصوموا قبله نقدر شعبان تسعا وعشرين لكن الجمهور من العلماء قالوا لا. بل الروايات الاخرى تبين ما هي الرواية الاخرى؟ قال فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين - [00:47:42](#)

ما قال فاقدروا له تسعا وعشرين كما تقولون انتم والرواية الثانية فاكملوا العدة ثلاثين والرواية الثالثة في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هل هناك اصلح من هذه الروايات - [00:48:16](#)

اذا هذا الذي يفسر به الحديث هو ان تكمل العدة حتى نكتمل ثلاثين فنخرج من شعبان عن يقين لا ندخل بشك ندخل بشك وهذا

مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح. لكن ما حكم صيام يوم الغيب - [00:48:34](#)

مذهب الحنابلة انه يجب احتياطا لرمضان والصحيح انه لا يجب ولا يحرم ولا يكره وهل يستحب او يباح اختلف فيه قول شيخ

الاسلام ابن تيمية فمرة قال يستحب ومرة قال يباح - [00:49:01](#)

وجمهور العلماء على انه هو يوم الشك وما حكمه عندهم يعني يدخل فيه النهي عن يوم الشك وتقدم رمضان. لكن لماذا قلنا لا يحرم

بفعل الصحابة فعل ابن عمر واسماء وعائشة وعلي وابو هريرة ومعاوية وجماعة من الصحابة - [00:49:29](#)

ويقولون لا ان اصوم يوما من شعبان خير لي ما يفطر يوما من رمضان فيحمل على لكن هل هو يحمل على الوجوب؟ قالوا لا لا يصح

عن احمد الامام احمد ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:50:01](#)

ايش؟ وجوب ذلك يعني حتى الامام احمد ما قال يجب واخطأ بعض من نقل عنه الوجوب حتى صار هو المستقر المذهب المستقر.

وهو لم يقله انكرها الامام احمد وابن القيم وابن مفلح - [00:50:22](#)

بن عبد الهادي جماعات قاله الإمام احمد ما قال يجب الحديث الذي بعده آآ هنا مسألة قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه افطروا

علق الصوم بالرؤية ولم يعلقه بالحساب ولم يعلقه بالحساب - [00:50:41](#)

بل انه اشار الى عدم اعتبار الحساب كما في الحديث الاخر قال انا امة امية. لا نكتب ولا نحسب المقصود الحساب الفلكي مو

المقصود العدد لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا واثار ثلاثين. ثم قال وهكذا وهكذا واشار الى تسع وعشرين -

[00:51:19](#)

يعني مرة ثلاثين ومرة هذا بالنسبة اذا اردت ان تعرف الشهور اما انت تعتمد على الحساب فلا لذلك حكى شيخ الاسلام ابن تيمية

وغيره اجماع الصحابة والتابعين والقرون المفضلة على عدم الاعتبار بالحساب - [00:51:46](#)

المقصود بالحساب الفلكي المقصود ايش الحساب الفلكي الذين يحسبونه ويقولون يطلع او لا يطلع يرى او لا يرى الذي تجدونه كل

سنة في اوائل رمضان يعملون قظية يكتبون في الصحف - [00:52:08](#)

وينفون او يثبتون او او يقول لك لا يمكن الرؤية وهو غير صحيح اثبت ينفون عدة سنوات يقولون لا يمكن الرؤية لا يمكن ان يرى لانه

لا يولد الا الساعة كذا وكذا بعد غروب الشمس - [00:52:24](#)

ثم تثبت شهادة الشهود الثقات المعتبرين المزكين اهل الخبرة انهم رأوا وفي عدة بلدان. طيب هذا الذي رأوه ابن ابن جاء حتى قال

بعضهم قال هذا نجم اخر غيره قمر جديد - [00:52:40](#)

الكلام هذا النبي قال اذا رأيتموه فصوموا رأيناه. هذا الذي كلفنا الله. ولا عبرة على الحساب ولا عبرة بالحساب. طيب المراد

المكبرات هذي هل تعتمد؟ هذه ليست حساب هذي مراد رؤية ليست حسابا. الحساب الفلكي ان يحسب متى يولد الهلال ومتى

يطلع ومتى كذا. امكانيته - [00:53:00](#)

يعرفونه قبل الهلال بسنة وستين عندهم حسابات الفلكية ممكن يعطيك في سنة قدام مثل ما يقولون او عدة سنوات حساب فلكي

هذا الحساب ملكي قابل للصواب والخطأ ولا يمكن ان يعلق الله احكام هذا - [00:53:31](#)

على شيء احكام العامة على شيء لا تعرفه الا الخاص شيء لا يعرفه الا نادر من الناس وقابل للصعوب والخطأ هو علم اجتهادي قابل

للصواب والخطأ طيب لو قال قائل كيف انتم تقولون لا - [00:53:56](#)

يجوز ان نعتد الحساب الفلكي في الصوم وتجزئونه في دخول الصلوات الحساب الفلكي الان هذا المفكرة هذي الموجودة هذي

حساب فلكي وجودها من اول السنة يصرفونها ويتبعونها انها تغيب الساعة كذا والزوال الشمس الساعة كذا - [00:54:22](#)

الحساب فلكي كيف يعتمد هذا ولا تعتمدونه في الهلال نقول لان الله قال لنا الهلال فمن شهد منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

رأيتموه حالنا على الرؤية بينما الصلاة هل احالنا على الرؤية - [00:54:46](#)

قال اقم الصلاة لدلوك الشمس توقيت مع دلوك الشمس. كيف يحصل دلوك الشمس؟ كيف نعرفه؟ هل قال اذا رأيتم دلوك الشمس يعني

الزوال قال اذا زعلت طيب كيف نعرف الزوال - [00:55:07](#)



تعرفون بالمزولة او برؤية او بحساب او بغيره مسكوت عنه واضح يا اخوان؟ وهذي نبه عليها رحمه الله في كتاب الفروق كتاب الخروق نبه عليها لما بحث المسألة واورد الاشكال من قديم الاشكال مو جديد هذا - [00:55:25](#)

واجاب عنه عن ابن عمر قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته صام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال - [00:55:45](#)

فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم ولا تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة. صححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ورساله - [00:56:12](#)

هذان الحديث ان يدلان على موضوع الرؤية ثبوت الرؤية. بماذا تثبت برجل واحد او براء واحد لان الاول فيه ان ابن عمر هو رأى الهلال رأيته ورآه غيري ان اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت الهلال - [00:56:27](#)

واخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة الاولى بقول ابن عمر وفي الحالة الثانية بقول الاعرابي فقال جماعة من العلماء وهم الاكثرين قالوا يثبت الهلال برؤية واحد واختلفوا هل هو بخبره او بشهادته - [00:56:51](#)

اذا قلنا بشهادته يشترط فيه الحرية والذكورية وكذا لكن قالوا بخبره وبالعادلة بعدالته النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر معروف العدالة لانه قال نعم الرجل عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم زكى في حديث اخر - [00:57:13](#)

لكن هنا الاعرابي لما كان مجهولا قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم اذا هو مسلم اكتفى منه النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهرة بالعدالة الظاهرة - [00:57:42](#)

لذلك اختلف العلماء هل يكتفى بالعدالة الظاهرة لابد ان يعرف عدلا انه عدل ظاهرا وباطنا الظاهر من هذا الحديث يكتب هذه العدالة الظاهرة لان ما عرف منه انه مسلم حتى اقر بالاسلام - [00:57:59](#)

بينما من عمر لانه يعرفه ما سأل عن اشياء قال امر الناس ان يصوموا الظاهر والله اعلم انه يكتفى بالعدالة الظاهرة الا اذا قارنها ما يشك فيه اذا قارنه ما يشك فيه فهنا - [00:58:23](#)

يشترط العدالة الباطنة العدالة الباطنة ان يعرف الانسان ان يعرف الانسان معرفة دقيقة لانه مجتنب للكبائر مواظب على الواجبات مجتنب لخوارم المروءة اذا عرف انه لا يبيالي او يفعل الكبيرة - [00:58:45](#)

او مصر على كبيرة بالاحرى عبارتهم قال غير مصر على كبيرة عرف مثلا انه رجل يفعل كبيرة ومصر عليها معروف انه يشرب الخمر ولم يتم منها هذا ما يقبل لان الله يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:59:12](#)

ما يقبل الان الخبر الفاسق كذلك اذا كان مقصرا في الواجبات هنا فاسق. كذلك اذا كان محروم المروءة والمروءة عرف بعرف الناس نختلف باختلاف الناس مثل يعرف باشياء عند الناس انها ناقصة تنقصه - [00:59:34](#)

قيمة هذا الرجل ولا يبيالي لا يستحي من هذا يدل على انه لا يبيالي بالكذب هذا بالنسبة الى ثبوت الشهر هذا الحكم قبول الخبر الواحد ولو امرأة العدل الواحد ولو امرأة - [01:00:01](#)

آ او عبدا هذا خاص في دخول شهر رمضان اما بقية الشهور شوال وذو القعدة وذو الحجة بقية الشهور التي تعلق بها الاحكام فلا يقبل فيها الا شهادة رجلين عدلين - [01:00:17](#)

شهادة ان يكونوا عدولا في هذا الحديث اه دلالة على استحباب ثراء الهلال. لانه قال تراءى الناس الهلال. يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم واقهرهم على ذلك ولذلك قال الحنابلة - [01:00:40](#)

يستحب تراء الهلال والحنفية يقول يجب يقولون يجب وجوبا كفايا و في اهل الحديث الدليل على ان من رأى الهلال يخبر الامام او القاضي الذي يعني عنده آ قضية اسباب الهلال - [01:01:04](#)

اما المحكمة عند هذه في هذه الحالة اذا رأى الهلال لا يقول والله انها غيري يذهب لانه تعلق فيه او برؤيته وجوب الشر وجوب الصيام الا يترك هذا ويجب عليه ان يخبر - [01:01:37](#)

لان الناس وجب عليهم الصوم ولا يصل العلم الا عن طريقه طيب من رأى الهلال؟ رأى هلال رمضان وردت شهادته. قالوا انت ما قبل

قوله؟ او رآه واحد عند من يقول لابد من رؤية اثنين. ماذا يصنع؟ هل يصوم او يفطر - 01:02:00

هو جاء وشهد وقالوا شهادتك غير مقبولة وهو رأى الهلال بعينه يقول العلماء يجب عليه لانه رأى الهلال شيخ الاسلام يقول لا يجب  
الا مع الجماعة لا يلزمه الحكم الا اذا لزم الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم - 01:02:31  
تصومون طيب اذا رأى الهلال هلال شوال وحده والناس ما رأوه يصوم او يفطر يصوم لماذا؟ ها لانه هلال شوال لا بد فيه من شهادة

اثنين بالاتفاق او بقول الاكثرين - 01:03:02

الذي يدل عليه الدليل واضح ما يكفي شهادة واحد نقف عند هذا كم باقي حق الاذان؟ حل الاذان؟ طيب. بهذا بركة؟ الدرس المقبل ان  
شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:03:24

- 01:03:55